المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة

معهد الحقوق **قسم الحقوق**

الإجابة النموذجية لامتحـــان مادة: قانون الإجراءات المدنية والإدارية **السنة الثانية**

1 – الجواب الأول (04 نقاط)

–**مبدأ التقاضي على درجتين:** يقوم هذا المبدأ على أساس فكرة الخطأ الذي يمكن أن يصيب عملية التقاضي، لذلك يمكن لأطراف الخصومة القضائية إعادة عرض نزاعهم من جديد على جهة جديدة تعلو الجهة التي فصلت في الدرجة الأولى لإعادة الفصل في النزاع من حيث الوقائع والقانون في حدود الطلبات المقدمة، حيث تعتبر المحكمة الدرجة الأولى في الهرم القضائي أحكامها قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية.

– **الدعوى القضائية:** عرفها الفقه بأنها" رخصة أو مكنة خولها القانون لصاحب الحق لحماية حقه" أي وسيلة صاحب الحق للجوء إلى القضاء لحماية حقه أو استرداده إذا سلب منه بالنسبة للمدعي تعني حق عرض ادعاء قانوني على القضاء بواسطة الطلب القضائي، وبالنسبة للمدعى عليه هي حق مناقشة مدى تأسيس ادعاءات المدعي وهو ما يسمى بالدفوع.

–**اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** هو طريق طعن غير عادي يهدف الى مراجعة الحكم او القرار او الامر المطعون فيه من الشخص الذي لم يكن طرفا فيه ، مع وجوب ان تتوافر المصلحة في الغير و تقتصر سلطة القاضي عند النظر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الغاء او تعديل المقتضيات التي اعترض عليها الغير والضارة به ، اما الجزء الاخر فيبقى محتفظا بآثاره ازاء الخصوم الأصليين.

– **الدفع بعدم القبول:** هو وسيلة ينكر بها الخصم حق خصمه في استعمال الدعوى، فهو لا يتعلق بإجراءات الدعوى أي الجانب الشكلي منها ولا إلى الحق المدعى به أي الجانب الموضوعي وإنما يتعلق بالمنازعة في الحق في عرضها أمام القاضي لنظرها أو كما عبرت عليها المادة67 ق.ا.م.ا بانعدام الحق في التقاضي ، مثلا الدفع بعدم القبول لانتفاء الشروط العامة ويقصد بها تلك الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى من صفة ومصلحة وهو ما جاء في نص المادة 13 ق.ا.م.ا

2 –الجواب الثاني (3 نقاط)

–**الطلبات الأصلية و العارضة:** تختلف الطلبات العارضة عن الطلبات الأصلية ، فمن ناحية إجراءات تقديمها الطلب الأصلي يكون بالإجراءات العادية لرفع الدعوى (عريضة افتتاح الدعوى) ويرفع أمام

المحكمة بعريضة مكتوبة وتودع لدى كتابة ضبط المحكمة ، إضافة إلى ضرورة اختصاص المحكمة محليا ونوعيا على عكس الطلبات العارضة فهي تقدم أثناء نظر الدعوى وسير الخصومة

-**الدفوع الموضوعية والشكلية:** الدفع الموضوعي يتعلق بأصل الحق والدفع الشكلي يتعلق بالشكل والإجراءات ولا يمس أصل الحق، الحكم الصادر بقبول الدفع الموضوعي يجعل طلب المدعي غير مؤسس قانونيا وموضوعيا ويترتب عنه إنهاء أصل الحق المدعى به، أما الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي فهو لا يمس أصل الحق وبالتالي فهو ينهي الخصومة فقط فيمكن تصحيح إجراءاتها، الدفع الموضوعي يثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، أما الدفع الشكلي فهو يثار قبل أي دفاع في الموضوع.

-**انقطاع الخصومة وانقضائها:** انقطاع الخصومة يكون في حالة تغيرٌ أهلية التقاضي لأحد الخصوم نقصها أو فقدانها، أو بوفاة أحد الخصوم إذا كانت الدعوى قابلة للانتقال إلى ورثته أو ذوي حقوقه وكذلك في حالة وفاة المحامي أو تنحيته أو تنحيه أو توقيفه أو شطب اسمه من جدول منظمة المحامينٌ متى كان التمثيلٌ بمحامي الزامي،أما انقضاء الخصومة يكون تبعا لانقضاء الدعوى و يتحقق ذلك في حالة الصلح بين الأطراف أو قبول المحكوم عليه بالحكم الصادر ضده او يتنازل المدعي عن دعواه و يكون أيضا بوفاة أحد الخصوم إذا لم تكن الدعوى قابلة للانتقال..الخ

3-الجواب الثالث (05 نقاط)

نص المشرع الجزائري على طبيعة الاختصاص الإقليمي على أنه ليس من النظام العام في المواد 45 -47 ق.ا.م.ا ، غير أن المشرع الجزائري أسند الاختصاص لبعض الجهات القضائية دون سواها في المنازعات المبينة في المادة 40 ق.ا.م.ا **كاختصاص إقليمي مانع لا يمكن الاتفاق على مخالفتها**، مثل دعاوى المنازعات العقارية يؤول الاختصاص لمحكمة وجود العقار، مواد الميراث ،دعاوى الطلاق أو الرجوع ،الحضانة ،النفقة الغذائية والسكن على التوالي أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى،مسكن الزوجية،مكان ممارسة الحضانة،موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن (2/40)...الخ

4-**الجواب الرابع (06 نقاط):** يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، والصفة هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها فلا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو مركزا قانونيا لنفسه وأن يكون من ترفع عليه الدعوى المدعى عليه هو من تطلب حماية الحق ضد موقفه من ذلك الحق، ولقد اعتبر شرط الصفة من النظام العام الذي يقع على عاتق القاضي رقابة مدى توفرها في أطرافها ، وله إثارتها من تلقاء نفسه حتى ولم يثرها الخصوم فيقضي القاضي بعدم قبول الدعوى، اما بالنسبة للمصلحة التي تعد المنفعة المادية أو المعنوية التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء والغاية المقصودة ، فإذا تم الاعتداء على حق شخصي ما أو كان الحق مهددا بالاعتداء عليه تهديدا

جديا تحققت المصلحة المشروطة لقبول الدعوى وفقا لنص المادة 13 ق.ا.م.ا، ولابد أن تكون المصلحة قانونية أي أن يعترف القانون بالحق ويحميه ، أن تكون المصلحة حالة وقائمة وقت رفع الدعوى بمعنى أن يكون الحق قد اعتدى عليه بالفعل أو حصلت له منازعة فيه، كما أجاز المشرع قبول الدعوى في حالة المصلحة المحتملة التي يقرها القانون وهذا لغرض الاحتياط لدفع ضرر محدق، وأن تكون المصلحة شخصية مباشرة بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه .

5-**<u>الجواب الخامس (02 نقاط):</u>** يترتب على مخالفة الإجراءات القضائية أو تخلف احد عناصرها جزاءات تتمثل في البطلان، الانعدام والسقوط، فمثلا بطلان الإجراء القضائي يقصد بهه الجزاء المترتب عن مخالفة اجراء معين، كمخالفة قواعد الاختصاص النوعي م 36 او ما جاءت به المادة64 ق.ا.م.ا التي نصت على بطلان الاجراءات من حيث الموضوع عند انعدام الاهلية في الخصوم او انعدام الاهلية او التفويض لممثل الشخص الطبيعي او المعنوي، او المادة 15 التي نصت على عدم قبول عريضة افتتاح الدعوى شكلا عند تخلف البيانات المذكورة في هده المادة.